مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 71 – 30-07-2025م

Volume 22 - issue no. 71 - 30/07/2025

Pages: 127 -149 الصفحات: 127-149

أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية في كتاب الجهاد

دراسة فقهية مقارنة

The Influence of Wealth and Poverty on Jurisprudential Rulings in the Chapter of Jihad: A Comparative Jurisprudence Study

د/ عادل بن ملفي بن مسند العلوي العوفي

Dr. Adel bin Malfi bin Musnad Al-Alawi Al-Awfi

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor, Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence, Islamic University of Madinah

Email: AD.055631@GMAIL.COM

Date of Receipt - 2025/03/28 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/04/ 08- تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: د. عادل بن ملفي بن مسند العلوي العوفي
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Dr. Adel bin Malfi bin Musnad Al-Alawi Al-Awfi
Associate Professor, Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence, Islamic University of Madinah
AD. 055631@GMAIL. COM

أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية في كتاب الجهاد
دراسة فقهية مقارنة

The Influence of Wealth and Poverty on Jurisprudential Rulings in the Chapter of Jihad: A Comparative Jurisprudence Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٨

الملخص:

يعنــي هذا البحث بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالغنى والفقر وأثرهما في كتاب الجهاد، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

وتظهــر أهمية البحث: بدراسة مستقلــة تعنى بجمع شتات هذه المسائل، وتفصيل أحكامها، يسهل للناظر الوقوف عليها. وأما مشكلة البحث: فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتيــة: ما هــو أثر الغنى والفقر فــي أحكام الشريعة: فــي الأكل من الغنيمة، وسهــم ذوي القربى واليتامى وابن السبيل من خمس الغنيمة، ومصرف الفيء، ووجوب الجزية ومقدارها. وأما أهداف الدراسة: فتتجلى في معرفة الأحكام الفقهية التي تتأثر بالغنى والفقر في مسائل الجهاد.

وختــم البحث بأهمّ النتائج وهــي كالتالي: اتفق أهل العلم على أن المجاهد يجب عليه رد ما فضــل معــه من الطعام والعلف إذا كان كثيراً له قيمة إلى المقاسم، واختلفوا في رد الشيء اليسير للغنــي قبل القسمة وبعدها. وأما خمس الغنيمــة لا حظ فيها لغني ولو كان ذا قربى بعد وفاة النبي ﷺ، واليتامى، وابن السبيل، وقيل: يعطى الغني من ذوي القربى، واليتيم. وقد اختلف العلماء في مصرف الفيء على أقوال، وبناء عليه اختلف في الغني هل ينزل منزلة الفقير. وقد اختلف العلماء في سقوط الجزية عن الفقير غير المعتمل. وكذلك اختلفوا في مقدار الجزية وهل يستوي في ذلك الفقير مع الغني.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقهية، الجهاد، الفقر، الغنى.

Abstract

The study addresses the jurisprudential issues related to wealth and poverty and their impact within the Chapter of Jihad. It undertakes a comparative jurisprudential analysis. The research is structured into an introduction, two main sections, a conclusion, and indexes.

The importance of this study lies in its independent examination dedicated to collecting and organizing these scattered issues and detailing their rulings, thereby facilitating access and understanding for researchers.

As for the research problem, this study seeks to answer the following questions: What is the impact of wealth and poverty on Sharia rulings concerning the consumption of war booty, the shares of relatives, orphans, and wayfarers from the one-fifth of the spoils, the allocation of fay', and the obligation and amount of jizyah?

The objectives of the study are manifested in identifying the jurisprudential rulings influenced by wealth and poverty in matters of jihad.

The study concludes with the following key findings: Scholars unanimously agreed that a combatant must return any surplus of food and fodder in his possession—if substantial and of value—to the designated distribution. However, they differed on the obligation to return small quantities, especially for the wealthy, both before and after distribution. As for the one-fifth of the booty, there is no share in it for the wealthy, even if they are relatives of the Prophet (peace be upon him), after his death—nor for orphans or wayfarers, according to some opinions. Others held that the wealthy among the Prophet's relatives and orphans may still be entitled to a share. Scholars also differed regarding the allocation of fay', and consequently, whether a wealthy person may be treated in the same manner as the poor. They also disagreed on whether the jizyah is waived for a non-working poor person, and whether the amount of jizyah should be equal for both the rich and the poor.

Keywords: Jurisprudential rulings Jihad poverty wealth

مـــقـــدمة

الحمد لله الكريـم المنان ذي الفضل والإحسان، شرع الشرائعَ وبيّن الأحكام، وميّز الحلال عـن الحرام، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والقـرآن، نبيّنا محمد سيد ولد عدنان، بلغ الرسالـة وأدى الأمانة ونصـح الأمة على أكمل وجه وأتم بيان، وعلى آله وأصحابه أولي النهى ومن

تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم على مر السنين وتعاقب الليالي والأيام.

أمـا بعـد: - فإن الله شرع الشرائع ونوع الأحكام رفقًا بالعباد، ومراعاة لأحوالهم، ومن ذلك ما ورد من مراعاة الشريعة لأحوال المكلفين من فقر وغنى في مسائل متنوعة متعددة؛ رحمة بهم، وإن مـن الكتب والأبواب التي اختلفت فيها الأحكام بحسـب الغنى والفقر (كتاب الجهاد)، ونظرًا لكـون تلـك المسائل لم أقف على من جمعهـا في موطن واحد، استعنت الله فـي جمعها ودراستها دراسـة فقهيـة مقارنة، وبيان أحكامها في هذا البحث، ووسمته ب: (أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهيـة في كتاب الجهاد دراسة فقهيـة مقارنة)، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

إن مما شجعني على الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- أهمية هذا الموضوع ومكانته؛ لأنه يتعلق بمسائل متعددة في باب من الأهمية بمكان.

٢- إفـراد هذه الجزئية بالبحث؛ حيث إني لم أقف على بحـث أو دراسة مستقلة تعنى بجمع شتات هذه المسائل، وتفصيل أحكامها.

٣- أن جمـع هـذه المسائـل في مـكان واحد يسهـل للناظر الوقـوف عليهـا، والاطلاع على أحكامها.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

مـا هو أثـر الغنى والفقر فـي أحـكام الشريعة: في الأكل مـن الغنيمة، وسهـم ذوي القربى واليتامى وابن السبيل من خمس الغنيمة، ومصرف الفيء، ووجوب الجزية ومقدارها.

أهداف الدراسة:

معرفة الأحكام الفقهية التي تتأثر بالغنى والفقر في مسائل الجهاد.

الدراسات السابقة:

بعـد البحث والسؤال والاستقصاء والاستقراء لم أقف علـى من تصدى لجمع هذه المسائل ودراستها، والجدير بالذكر أن هناك بحوثًا ودراسات اعتنت بأثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية فـي أبواب أخرى ومن تلك البحوث: «الغنـى والفقر وأثرهما في الأحكام الفقهية القضائية دراسة فقهيـة مقارنة» إعداد الدكتور: فهد بـن مهنا الأحمدي، الأستاذ بقسـم الدراسات القضائية، في كلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

منهج البحث:

سرت في كتابة البحث: وفق المنهج الاستقرائي الوصفي في جمع المادة ودارستها.

واتبعت في دراسة المسائل المنهج الآتي:

١- أضع لكل مسألة عنوانًا مناسبًا لها.

أ- أذكر حكم المسألة التي تتأثر بالغنى والفقر، ودليله، وإن كانت المسألة محل اتفاق، فإني أبيّن ذلك بالعزو إلى مصادره. وإن كانت محل اختلاف فأحرر محل النزاع، ثم أذكر أشهر الأقوال مع بيان من قال بذلك من أهل العلم.

٢- أوثق ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.

٣- أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- أخرج الأحاديث النبوية مراعيًا ما يأتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما.

ب- وإن كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من الكتب المتعمدة، مع بيان أقوال العلماء فيه.

٥- أعزو الآثار إلى مظانها.

٦- أعرف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

إتباع البحث بالفهارس الفنية التالية:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الغنى.

المطلب الثاني: في تعريف الفقر.

المطلب الثالث: في بيان الأحكام الفقيهة، وتحته أربعة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الأحكام.
- الفرع الثاني: تعريف الفقه.
- الفرع الثالث: المراد بالأحكام الفقهية.
- الفرع الرابع: أقسام الأحكام الفقهية من حيث القطع والظن.

المطلب الرابع: تعريف الجهاد.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي تختلف بحال الفقر والغنى في كتاب الجهاد وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في الأكل من الغنيمة.

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في سهم ذوي القربى من خمس الغنيمة.

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في سهم اليتامى من خمس الغنيمة.

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في سهم ابن السبيل من خمس الغنيمة.

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر في مصرف الفيء.

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر فيمن تجب الجزية عليه.

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في مقدار الجزية.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ نتائج البحث.

الفهارس الفنية: وتشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغني.

أولاً - تعريف الغني لغة:

الغني هو: صاحب المال[١].

ثانياً - تعريف الغني اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في حد الغني على أربعة أقوال:

القـول الأول: الغني الذي يجد تمام كفايته من المـال، ويملك مالاً بلغ نصاباً موجباً للزكاة، وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: الغني من ملك كفايته لمدة سنة، وبه قال المالكية[٣].

القول الثالث: الغني من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب، وبه قال الشافعية[٤].

القـول الرابع: الغني من ملـك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهـب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، وبه قال الحنابلة[٥].

المطلب الثاني: تعريف الفقير.

أولاً - تعريف الفقير لغة:

الفقير هو: صاحب الفَقْر، والفقر الحاجة[٦].

ثانياً - تعريف الفقير اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في حد الفقير على أربعة أقوال:

القول الأول: الفقير هو الذي لا يجد تمام كفايته من المال، أو وجد تمام كفايته ويملك مالاً أقل من نصاب شرعي، وبه قال الحنفية[٧].

القول الثاني: الفقير هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة، وبه قال المالكية[٨].

---

(١) انظر: العين (٤/ ٤٥٠).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).
(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٥٥).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣).
(٦) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤).
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٩).
(٨) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

القول الثالث: الفقير هو من لا مال له ولا كسب حلال، أو له مال أو كسب حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية، وبه قال الشافعية[1].

القول الرابع: الفقير من لا مال له، أو يجد من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، وبه قال الحنابلة[2].

المطلب الثالث: الأحكام الفقيهة، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأحكام:

أولاً - تعريف الأحكام لغة:

الأحكام جمع حكم، وهو: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً، أو سلباً[3].

ثانياً - تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم هو: خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[4].

الفرع الثاني: تعريف الفقه:

أولاً - تعريف الفقه لغة:

الفقه هو: الفهم مطلقاً[5].

ثانياً - تعريف الفقه اصطلاحاً:

الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[6].

الفرع الثالث: المراد بالأحكام الفقهية:

الأحكام الفقهية: هي الأحكام العملية الشرعية؛ كوجوب الصلاة وتحريم الزنا[7].

الفرع الرابع: أقسام الأحكام الفقهية من حيث القطع والظن

تنقسم الأحكام الفقهية من حيث القطع والظن إلى نوعين:

النوع الأول: الأحكام الفقهية القطعية: وهي أن يكون الحكم الفقهي مما يعرف من أدلة

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٥٥).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٠).
(٣) انظر: تهذيب اللغة(٦٩/٤)، ومقاييس اللغة(٩١/٢).
(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤).
(٥) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).
(٦) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٣٠).
(٧) انظر: الكليات (ص: ٦٩٠)، الأصول من علم الأصول (ص: ٧).

ظاهرة جلية؛ مثل وجوب الصلاة[1].

النــوع الثاني: الأحكام الفقهية الظنية: وهي أن يكون الحكم الفقهي مما يعرف من أدلة غير ظاهرة جلية؛ مثل مسألة ميراث الجد مع الأخوة[2].

المطلب الرابع: تعريف الجهاد:

أولاً- تعريف الجهاد في اللغة:

الجهاد: مأخوذ من الجَهْد والجُهْد، وهو بالفتح: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة[3].

ثانياً - تعريف الجهاد اصطلاحاً:

الجهاد هو: بذل الجهد في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان[4].

المبحث الثاني:

المسائل الفقهية التي تختلف بحال الفقر والغنى في كتاب الجهاد وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في الأكل من الغنيمة.

يجوز للمجاهدين في سبيل الله سواء الغني أو الفقير أن ينتفعوا بالطعام والعلف من الغنيمة ما داموا في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة[5].

ثم من رجع من دار الحرب إلى بلده في دار الإسلام فيجوز أن يأخذ من الطعام والعلف بقدر حاجته، فإن فضل منه كثير له قيمة حكمه حكم الغنيمة: يجب ردَّه إلى الْمَغْنَم ولا يجوز له الانتفاع به، وإن فضل معه يسير[6] إذا كان قبل قسمة الغنائم: يرد ما فضل من الطعامَ والعلف إلى الغنيمة إن كان غنيــاً، وإن كان فقيــراً يأكل منه. أما بعد القسمة: فإن كان غنيــاً، تصدق به على الفقراء، وإن كان فقيراً ينتفع به[7].

واستُدل على ذلك بما يلي:

الدليــل الأول: وردت نصوصــ من السنة تدل على أن العادة كانت عند الصحابة رضي الله

---

(١) انظر: الأصول من علم الأصول (ص: ٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٧).

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول (ص: ٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٣٩-١٤٠).

(٥) الغنيمة في اللغة: ما يأخذه الإنسان مقابل سعيه. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٤). وفي الاصطلاح: المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب، وتشمل الأموال الثابتة، والمنقولة، والأسرى. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٨٤)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٧).

(٦) مقدار اليسير: يرجع فيه إلى العرف وهو كطعام أو علف يومين. انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، والبحر الرائق (٥/ ٩٣).

عنهم في المغازي إطلاق الأيدي في المطاعم[1]، وإليك بعضها:

١- عَنْ عَبْد اللَّه بن مغفل رضي الله عنه، قال: «أصبت جرابًا من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»[2].

٢- عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»[3].

٣- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»[4]، أي لا نرفعه إلى متولي قسمة الغنائم[5]، وفي رواية: «فلم يؤخذ منهم الخمس»[6].

الدليل الثاني: أنه إذا فضل معه من الطعام والعلف كثير، فأدخله البلد، فعليه رده إلى المغنم بالإجماع؛ لأنه إنما أبيح للحاجة وقد زالت الحاجة، والأصل تحريمه، لكونه مشتركًا بين الغانمين، كسائر المال[7].

الدليل الثالث: أنه إذا فضل معه من الطعام والعلف يسير، فأدخله البلد، فإن كانت لم تقسم الغنائم فعليه رده إلى المغنم إن كان حامله غنياً؛ لاندفاع الضرورة، وإن كان فقيراً فله أكله؛ لحاجته، وإن كانت قد قسمت الغنيمة فإن كان حامله غنياً تصدق به على الفقراء؛ لأن الأصل تحريمه وقد أبيح للغني للحاجة وقد زالت فيلزمه التصدق به على الفقراء؛ لتعذر قسمته على الغزاة لكثرتهم وقلته، وإن كان حامله فقيراً انتفع به؛ لحاجته فصار كمال لا يمكن إيصاله إلى مستحقيه، فأشبه اللقطة[8].

أقوال العلماء في المسألة:

حُكي الإجماع أنه يجوز للمجاهدين ما داموا في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم[9].

واتفق العلماء أنه إذا رجع المجاهد إلى بلده في دار الإسلام وقد حمل معه الطعام والعلف

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٣/ ١٣٩٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٤/ ٣٤٠). وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٥٦).

(٦) أخرجها أبو داود: كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو (٣/ ٦٥). وصححها الألباني.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٨).

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣)، قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٧٨): «أجمع أهل العلم، إلا من شذ منهم، على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم».

مـن دار الحـرب، ثـم فضل من الطعـام والعلف كثير له قيمـة: لا يجوز له الانتفاع بـه، فيجب رده للمقاسم[1].

واختلفوا على ثلاثة أقوال: إذا كان ما فضل من الطعام والعلف شيء يسير:

القول الأول: إذا كان قبل قسمة الغنائم: يرد ما فضل من الطعام والعلف اليسير إلى الغنيمة إن كان حاملـه غنيـاً، وإن كان فقيـراً يـأكل منه. أما بعـد القسمة: فإن كان غنيـاً، تصدق به على الفقراء، وإن كان فقيراً ينتفع به. وبه قال الحنفية[2].

القول الثاني: ينتفع به بما شاء، ولا يلزم رده في الْمَغْنَم. وبه قال المالكية[3].

القول الثالث: يلزمه رده في الْمَغْنَم. وبه قال الشافعية، والحنابلة[4].

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في سهم ذوي القربى من خمس الغنيمة.

في زمن النبي ﷺ كانت الغنيمة تقسم على خمسة أسهم، وهي كالتالي:

أ- أربعة أسهم: تقسم على المقاتلين.

ب- سهم واحد: يقسم على خمسة أصناف ويكون لكل صنف سهم واحد:

١-سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ.

٢-سهم لأقرباء الرسول ﷺ: وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، غنيهم وفقيرهم.

٣-سهم لليتامى.

٤-سهم للمساكين.

٥-سهم لابن السبيل.

وبعـد زمـن النبي ﷺ أي بعد وفاته: فـإن ذوي القربى لا سهم لهـم؛ لأن سهمهم رفع بموت رسول الله ﷺ، ولكن من كان من ذوي القربى فقيراً: فيعطى من سهم المساكين، ومن كان منهم يتيمـاً فقيـراً: فيعطى من سهـم اليتامى، ومن كان منهـم انقطع عن ماله: فيعطـى من سهم ابن السبيل، وأما الغني من ذوي القربى فلا يعطى شيء من الخمس[5].

واستُدل على ذلك بما يلي:

الدليـل الأول: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، والبحر الرائق (٥/ ٩٣).

(٣) انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٣٥٤)، ومناهج التحصيل (٣/ ٣٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٤).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، والهداية (٢/ ٣٩١).

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

الدليل الثاني: أن سهم ذوي القربى كان يستحقونه في زمن الرسول ﷺ بالنُّصْرَةِ وبموته زالت النصرة، فلذلك ارتفع سهم ذوي القربى بموت النبي ﷺ.

ومما يدل على أن الاستحقاق إنما هو بالنصرة لا بالقرابة: أن أولاد عبد مناف أربعة: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل.

فبنو عبد شمس، وبنو نوفل: لا يعطون منه شيئًا، وإنما هو لبني هاشم، وبني المطلب خاصة؛ لما روى جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه ﷺ»[2]، [3].

أقوال العلماء في المسألة:

ذوي القربى في زمن النبي ﷺ يعطون من الخمس بالإجماع[4]، وأما بعد وفاة النبي ﷺ فقد اختلف أهل العلم في استحقاق ذوي القربى من الخمس، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن سهم ذوي القربى رفع بموت رسول الله ﷺ، وعلى هذا القول ذوي القربى يعطون لفقرهم فمن كان من ذوي القربى فقيراً: فيعطى من سهم المساكين، ومن كان منهم يتيماً فقيراً: فيعطى من سهم اليتامى، ومن كان منهم انقطع عن ماله: فيعطى من سهم ابن السبيل، وأما الغني من ذوي القربى فلا يعطى شيئاً من الخمس. وبه قال الحنفية[5].

القول الثاني: الخمس بمنزلة الفيء، يجعل في بيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، وله أن يعطي منه الغني والفقير، ويعطي القرابة منه بالاجتهاد. وبه قال المالكية[6].

القول الثالث: إن سهم ذوي القربى باق، وعلى هذا القول يعطى ذوي القربى الغني والفقير

---

(١) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٧). وأبو داود: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب بيان مواضع قَسم الخُمس وسهْم ذي القُربَى (٣/ ١٤٦)، واللفظ له.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣١)، والبناية (٧/ ١٧٦).

(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٩٥).

للذكر مثل حظ الأنثيين من الخمس. وبه قال الشافعية، والحنابلة[1].

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في سهم اليتامى من خمس الغنيمة.

اليتامى هم الذين لا آباء لهم، ولم يبلغوا الحلم[2] فإذا كانوا فقراء فإنهم يعطون من خمس الغنيمة، وإذا كانوا أغنياء فإنهم لا يعطون من خمس الغنيمة[3].

واستُدل على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4]. فقوله: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، عام يشمل الغني والفقير، ولكن خص الفقير دون الغني؛ لأن ذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال أولى[5].

أقوال العلماء في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الإمام له أن يعطي اليتيم الفقير من خمس الغنيمة[6].

واختلف العلماء في استحقاق اليتيم الغني من خمس الغنيمة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعطى اليتامى الأغنياء من خمس الغنيمة. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[7].

القول الثاني: الخمس بمنزلة الفيء، يجعل في بيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، وله أن يعطي منه الغني والفقير. وبه قال المالكية[8].

القول الثالث: يعطى اليتامى الأغنياء من خمس الغنيمة. وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[9].

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في سهم ابن السبيل من خمس الغنيمة

أجمع أهل العلم على أن أبناء السبيل المنقطعين إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون من خمس الغنيمة مقدار ما يبلغهم إلى بلدهم، وإذا كانوا أغنياء قادرين على مالهم فإنهم لا يعطون من

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٠١)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٦٧).
(٢) تهذيب اللغة(١٤/٢٤١).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٢).
(٤) سورة الأنفال الآية: ٤١.
(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٥٠١).
(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٠٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٧).
(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٠١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٥٤).
(٨) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٩٥).
(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٣٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٦٩).

خمس الغنيمة[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]. فقوله ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، عام يشمل الغني القادر على ماله، والفقير، ولكن الإجماع خص الفقير دون الغني القادر على ماله؛ لأنه يدفع لابن السبيل لأجل الحاجة، فأعطي بقدرها[3].

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر في مصرف الفيء[4]

الفيء يخمس، ومصرف الخمس منه؛ كمصرف خمس الغنيمة، فلذلك يعطى اليتامى الفقراء دون الأغنياء[5].

واستدل على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[6]، وأراد به الخمس؛ لأنها نزلت في أموال بني النضير[7].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في مصرف الفيء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفيء حق لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم في الجملة، إلا العبيد لا حق لهم في الفيء، فيصرفه الإمام في مصالح المسلمين، إذ نفعها يعود على جميعهم، ويبدأ بالأهم فالأهم. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة[8].

القول الثاني: الفيء يخمس، ومصرف الخمس منه كمصرف خمس الغنيمة، فلذلك يعطى اليتامى الفقراء دون الأغنياء. وبه قال الشافعية[9].

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٠٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٧).

(٢) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٠٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٧).

(٤) الْفَيْء: مَأْخُوذ من فَاء إذا رَجَعَ، انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١١٠٢). وفي الاصطلاح: ما أخذ من الكفار من غير قتال؛ كالمال الذي تركوه فزعًا من المسلمين، والجزية، والخراج، والصلح، والعشور، والمأخوذ من تجار الكفار. انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٧).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٣٤).

(٦) سورة الحشر الآية: ٧.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٣٤).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٦٠٧)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ١٠١)، البحر الرائق (٤/ ٢٢٣).

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٠٢).

القـول الثالـث: أن أهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطيـن في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم دون غيرهم. قول عند الحنابلة[١].

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر فمن تجب الجِزْيَة[٢] عليه

إذا فتـح المسلمون بـلاد الكفر، واختار أهل البلـد البقاء على دينهم، فـإن إمام المسلمين يفرضـ عليهـم الجزية على كل رجـل بالغ عاقل صحيح قادر على التكسـب، ولا جزية على صغير، وامـرأة، ومملـوك، ومجنون، وأعمى، وزمِن، ومريض لا يقدر علـى الكسب، والشيخ الكبير الذي لا قـدرة لـه على كسب، وفقير لا يقدر على العمل، فإن كان يقـدر على العمل فيجب عليه دفع الجزية فإن عجز عنها فإنها لا تؤخذ منه[٣].

واستُدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الفقير غير القادر على الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، فإذا كان كذلك فلا يكلف بها[٥].

الدليل الثاني: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للشيخ الكبير من أهل الذمة يسأل الناس: «ما لك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، قال: ما أنصفناك! أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألاّ يأخذوا الجزية من شيخ كبير. ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[٦].

وجـه الدلالـة: أن ذلـك كان بمحضر الصحابـة رضي الله عنهم ولم ينكـر أحد على عمر رضي الله عنه فهو إجماع[٧].

أقوال أهل العلم في وجوب الجزية على الفقير غير الْمُعْتَمِل:

اختلـف العلماء على قولين: في سقـوط الجزية عن فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٤).

(٢) الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جزى، وإنما سميت بذلك لأنها تجزي عن الذمي أَي تقضي وتكفي عَن القتل فإنه إذا قبلهَا سقط عنه القتل.، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٧٧).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٠٦).

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٥) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٥٧٣).

(٦) انظر: الأموال لابن زنجويه (١٦٢)، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧).

(٧) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٥١).

القول الأول: تسقط عنه الجزية. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

القول الثاني: يجب عليه الجزية في ذمته، فإذا أيسر طولب بما عليه من جزية. وبه قال الشافعي في المشهور عنه[2].

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في مقدار الجزية.

إذا فتح المسلمون بلاد الكفر، واختار أهل البلد البقاء على دينهم، فإن إمام المسلمين يفرض عليهم الجزية، فيجتهد الإمام في مقدار الجزية على كل شخص منهم بحسب غناه وفقره، بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام، ولا يكلفهم ما لا يطيقون.

واستُدل على ذلك بما يلي:

ورد عن النبي ﷺ وأصحابه في تحديد مقدار الجزية آثار متعددة، مختلفة في المقدار؛ فدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف[3]، وإليك عدد من هذه الآثار:

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن «وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[4].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعور ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا، أو يأكلوا الربا »[5].

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أَرْزَاقُ المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام»[6].

أقوال أهل العلم في مقدار الجزية:

الجزية إذا وضعت بتراض وصلح تتقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وأما إذا غلب إمام

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٤٠٢)، شرح الزركشي (٦/ ٥٧٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٩). وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠١/٢). والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ١١)، وقال «هذا حديث حسن».

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، (٣/ ١٦٧). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٨) بعد ذكر الحديث: «وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، لكن له شواهد».

(٦) انظر: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٩٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠١).

المسلميـن على بلد كافـر، وأقرهم على أملاكهـم، فقد اختلف العلماء في مقـدار الجزية في كل سنة، على خمسة أقوال:

القـول الأول: الجزيـة مقدرة على الغني: ثمانية وأربعيـن درهماً، وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير: اثنا عشر درهماً. وبه قال أبو حنيفة[١].

القـول الثانـي: الجزية مقـدرة على أهل الذهـب أربعة دنانيـر، وعلى أهل الفضـة أربعين درهماً، يستوي فيه الغني والفقير. وبه قال مالك في المشهور عنه[٢].

القول الثالث: الجزية مقدرة دينار يستوي فيه الغني والفقير. وبه قال الشافعي[٣].

القول الرابع: الجزية مفوضة إلى رأي الإمام وليست بمقدرة، ولا يكلفهم ما لا يطيقون. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري[٤].

القـول الخامس: الجزية مفوضة إلـى رأي الإمام يزيد منها وينقص بحسب ما يراه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

الخاتمة:

الحمـد لله علـى نعمه التي لا تعدّ ولا تحدُّ، الظاهرة منهـا والباطنة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد هدفت من خلال هذا البحث إبراز النتائج التالية:

- حكـي الإجماع أنه يجوز للمجاهدين ما داموا فـي دار الحرب قبل قسمة الغنيمة أن يأكلوا ممـا وجـدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم، واتفقوا أنـه إذا رجع المجاهد إلى بلده في دار الإسـلام وقد حمـل معه الطعام والعلف من دار الحرب، ثم فضل مـن الطعام والعلف كثير له قيمة: لا يجوز له الانتفاع به، فيجب رده للمقاسم، واختلفوا في رد الشيء اليسير للغني قبل القسمة وبعدها على أقوال.

- ذوو القربـى بعـد وفاة النبي ﷺ لا سهم لهم؛ ومـن كان منهم فقيرًا فيعطى بحسب حاله وأما الغني من ذوي القربى فلا يعطى شيئاً من الخمس، وقيل: السهم باق.

- أجمـع أهـل العلم علـى أن الإمام له أن يعطـى اليتيم الفقير من خمسـ الغنيمة، واختلف العلماء في استحقاق اليتيم الغني من خمس الغنيمة على أقوال.

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٤).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢٧).

- أجمع أهل العلم على أن أبناء السبيل المنقطعين إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون من خمس الغنيمة مقدار ما يبلغهم إلى بلدهم، وإذا كانوا أغنياء قادرين على مالهم فإنهم لا يعطون من خمس الغنيمة.

- اختلف العلماء في مصرف الفيء على أقوال، وبناء عليه اختلف في الغني هل ينزل منزلة الفقير.

- اختلف العلماء في سقوط الجزية عن الفقير غير المعتمل: على قولين قيل: تسقط عنه الجزية. وبه قال الجمهور وقيل: تجب عليه الجزية في ذمته، فإذا أيسر طولب بما عليه من جزية.

- اختلف العلماء في مقدار الجزية في كل سنة على أقوال، وهل يستوي في ذلك الفقير مع الغني أم لا.

هذا ما تيسر جمعه وسهل إعداده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت/ ٦٨٣هـ) عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي – بيروت ط/ ٢، ١٤٠٥ هـ.

- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ٢، ١٤٢٧هـ.

- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- الإقناع في مسائل الإجماع للحافظ أبي الحسين علي بن القطان الفاسي (ت/٦٢٨هـ) تحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ.

- الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه،

محمـد بـن عيسى بـن محمد بن أصبـغ، أبو عبد الله بـن المناصف الأزدي القرطبـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: (مشهور بن حسن آل سلمـان ومحمد بن زكريا أبو غازي) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

- الإنصـاف فـي معرفـة الراجح مـن الخلاف لعـلاء الدين أبـي الحسن علي بـن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/ ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ.

- الأوسـط فـي السنن والإجماع والاختـلاف للإمام أبي بكر محمد بـن إبراهيم بن المنذر النيسابـوري (ت/٣١٨هـ) تحقيق مجموعة مـن المحققين، إصـدار دار الفـلاح بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ط/ ٢، ١٤٣٠هـ.

- البحـر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/ ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت/ بعد ١١٣٨ هـ) تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٢٢هـ.

- بدايـة المجتهـد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبـي الشهير بابن رشـد الحفيد (ت/٥٩٥هـ) تحقيق علي محمـد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط/ ٢، ١٤٢٤هـ.

- بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبـي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.

- بلـوغ المرام مـن أدلة الأحـكام، لأبي الفضل أحمد بـن علي ابن حجـر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض.

- البنايـة شـرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت/ ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٠هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت/ ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ط/١، ١٤٢١ هـ.

- تبييـن الحقائـق شرح كنـز الدقائق، مع حاشيـة الشلبي لعثمان بن علـي بن محجن فخر الديـن الزيلعـي الحنفـي (ت/ ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهـاب الدين أحمد بن محمـد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت/١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.

- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت/ نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ ٢، ١٤١٤ هـ.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد

الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

– تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار العربي، ط/ ٣، ١٤٢١هـ.

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٩هـ.

– التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت/: ٤٢٢هـ)، تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

– تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت/٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.

– التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

– جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت، ط/١، ١٩٨٧م.

– الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت/٨٠٠هـ)، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٧هـ.

– حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار= لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت/١٢٣٠هـ)، مع الشرح الكبير لأبي البركات سيدي بن أحمد الدرير، دار إحياء الكتب العربية.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩ هـ.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.

- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت/ ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين، دار العبيكان ط/١، ١٤١٣هـ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين، دار العبيكان ط/١، ١٤١٣هـ.

- شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت/: ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، (ت/٦٨٢هـ) دار العربي للنشر والتوزيع.

- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت/٢٥٦هـ) محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت/ ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر الشافعي (ت/٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية الطبعة الرابعة.

- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت/٨٦١هـ) دار الفكر.

- كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الهدي النبوي (المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت/ ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت/ ٧١١هـ)، دار صادر بيروت ط/ ٣، ١٤١٤ هـ.

- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت/: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- المستـدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت/ ٤٠٥هـ) مـع تعليقات الذهبـي في التلخيص تحقيـق مصطفى عبد القادر عطـا دار الكتب العلمية - بيروت ط/١، ١٤١١ -١٩٩٠ م.

- مسنـد الإمـام أحمد بن حنبل لأبـي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبـل بن هلال بن أسد الشيبانـي (ت/ ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخـرون، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢١ هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت/ ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية - بيروت.

- مطالـب أولـي النهـى فـي شرح غايـة المنتهـى للشيـخ مصطفـى السيوطـي الرحيباني (ت/١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م.

- المطلـع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت/٧٠٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، ١٤٢٣هـ.

- معجـم مقاييس اللغة لأبـي الحسين أحمد بن فارس بـن زكريا(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ.

- المغنـي في فقه الإمام أحمد بن حنبـل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي الدمشقـي الصالحي (ت/٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بـن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/ ٦، ١٤٢٨هـ.

- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بـن سعيد الرجراجـي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى بهِ: أبو الفضـل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- المنتقـى شـرح الموطأ لأبي الوليـد سليمان بن خلف بن سعد بن أيـوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت/ ٤٧٤هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

- المهـذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١،: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- المهـذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

- مواهـب الجليل في شـرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بـن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسـي المغربـي، المعروف بالحطـاب الرُّعيني المالكـي (ت/ ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط/ ٣، ١٤١٢هـ.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/ ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان، الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ.

- النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين ابن الأثير (ت/ ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت/٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط/١، ١٣٥٠هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت/٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط/١، ١٤٢٥ هـ.